

42 6102 الرسالة للشافعى باب الاستحسان للشيخ مصطفى العدوى

العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببلي. ادعوا الى الله. على بصيرةانا ومن من اتبعني وسبحان الله وماانا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. ولك يا رب العالمين قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والتمر بالتتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيدي فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف المأكولة التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين

احدهما ان يباع منها شيء بمثله احدهما نقد والآخر دين والثاني ان يزاد في واحد منها شيء على مثله يدا بيد كان ما كان في معناها محربما قياسا عليها. يعني ربا بصنفيه هنا

ان يباع شيء بمثله احدهما نقد والآخر دين والثاني ان يزاد في واحد منها شيء على مثله يدا بيد ربا الفضل وربا المسيرة. افضل قال وذلك كل ما اكل مما يبع موزونا لاني وجدتها مجتمعة المعانى في انها مأكولة ومشروبة والمشروب والمشروب في معنى المأكول لانه كله للناس اما قوت واما غذاء واما هما ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن اقرب من الاحاطة من الكيل وفي معنى الكيل

وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيرها مما يؤكل ويشرب ويبيع موزونا فان قال قائل افيحتمل ما يبيع موزونا ان يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن اولى بان يقاس من الوزن بالكيل قيل ان شاء الله له ان الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن ان صحيح القياس اذا قست الشيء بالشيء ان تحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدرارم

وكنت انما حرمت الفضل في بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدرارم اكان يجوز ان يشتري بالدنانير والدرارم نقدا عسلا وسمنا الى اجل فان قال يجيذه بما اجازه به المسلمين

قيل ان شاء الله فاجازة المسلمين له دلتني على انه غير قياس عليه لو كان قياسا عليه كان حكمه حكم فلم يحل ان يباع الا يدا بيد كما لا تحل الدنانير بالدرارم الا يدا بيد

فان قال افتتجدك حين قسته على الكيل حكمت له حكمه؟ قلت نعم. لا افرق بينه في شيء بحالٍ قال افلا يجوز ان تشتري مد حنطة نقدا بثلاثة اركان زيت الى اجل

قلت لا يجوز ان يشتري. ولا شيء من المأكول والمشروب بشيء من غير صنفه الى اجل. لا حاسب كده هنا لا يجوز ان يشتري ولا شيء من المأكول والمشروب بشيء من غير صنفه الى اجل

هذه مسألة فيها بعض النزاع ها وهذا اختيار الامام الشافعى رحمة الله تعالى عليه لكن هنا يقول هذه الفقرة كلها مزادة بحاشية الاصل بخط اخر اه كلام صعب كده وابتداها احتياطا لوضوح الاجابة فيها

والا فالفقرة التالية لا تصلح وحدها جوابا عن السؤال يعني ان هذه اللحظة مفحمة على كلام الامام الشافعى تفضل قال حكم نعم قال حكم المأكول المكيل حكم المأكول الموزون قال فما تقول في الدنانير والدرارم؟ قلت محترمات في انفسها. لا يقاس شيء من المأكول عليها. لانه ليس

في معناها والمأكول المتبين محروم في نفسه ويقاس ما في معناه من المكيل والموزون عليه لانه في معناه فان قال فافرق بين الدنانير والدرارم قلت لم اعلم مخالفًا من اهل العلم في اجازة ان يشتري بالدنانير والدرارم الطعام المكيل والموزون الى اجل

وذلك لا يحل في الدنانير بالدرارم واني لم اعلم منهم مخالفًا باني لو علمت مدعنا فاديت الحق فيما خرج منه ثم اقامت فضته او ذهبه عندي دهري كان علي في كل سنة اداء زكاتها

ولو حصدت طعام ارضي فاخترت عشره اقام عندي دهره لم يكن علي فيه زكاة وفي اني لو استهلكت لرجل شيئا قوم علي دنانير او درارم لانها الاثمان في كل مال لمسلم الا الدين

نعم يعني يقول لو عندي زهب هو يفرق او يجوز في الاصل بي الاشياء بالدنانير الى اجل لكن لا يجوز بيع المطعم بمطعم آخر الى اجل فيورد الفرق بين هذا وذاك يقول

لو ان عندي دنانير باقية في بيتي سنويا يلزمني اداء الزكاة عنها لو لكن لو انا اخرجت زكاة زرع زكاة القمح اول ما خرج وبقي القمح
عندي عشر سنين لم اخرج
زكاته لاني اخرجت معه ففرق بين الدنانير وبين الطعام هذا وجه تفريق للامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه هو ينقل اجماعا على
ذلك ينقل اجماعا على ذلك نعم هنا نقل الاجماع نفي العلم بالخلاف. نعم
هذا شيء لكن اصل المسائل هذه القول فيها ليس بقول واحد النبي نهى عن الذهب الا مثلا بمثل يدا بيد وعن التمر بالتمر الا
مثلا بمثل يدا بيد وعن الملح بالملح وعن الفضة بالفضة
وعن الشعير بالشعير وعن البر بالبر هي خمسة اصناف ذاب وفضة وشعير وبر وملح ومن ضر الصح هذه الاشياء من العلماء كاهم
الظاهر من اقتصر عليها في المنهج وقال ما وراء ذلك كله يباح
ومن العلماء من الحق بها من كان من جنسها مكيلا او موزون او مدخل مكيلا او موزون او مدخل مكيلا او
موزون ومدخل مثل عدس مسلا
العدس اللوبيا الفاصوليا الى غير ذلك من العلماء من فقد شرط الدخان فقال وجوز اللحم وجوزوه عفوا من العلماء من اسقط شرط
الادخار وقال لا اجوز ايضا اللحم اللحم مكيلا عفوا اللحم
موزون ولكن ليس ليس بمدخل ف قال امنعه ايضا لعلة التفاضل حصل هنا خلاف هل ادخل اللحم في المنهي عنه الا مثلا بمثل يدا بيد
او اني استثنى اللحم من هذا لانه غير مدخل
فمنهم من فرق بين المدخل وغيره يعني من العلماء من وقف على ظاهر النص هم الظاهريون منهم من اورد القياس بناء على المكييل
والوزن والمدخل منهم من اسقط شرط المدخل منهم من اسقط الكيل والوزن
وقال عفوا منهم من اه من قال زاد قال عموم المأكولات عموم المأكولات. فالنصوص في هذا طبعا الاصلية موجودة لكن كلام في
الاقيسة لم تحدث اجماعات على الاقيسة الا في الاشياء النادرة والله اعلم
طيب بارك الله فيكم وفقك الله